

قرار رقم ١٥١

الوزير

يتعلق باستيفاء رسم اجازة العمل السنوية
من الرعايا السوريين عند تسوية اوضاعهم

على أثر الاحداث في سوريا تدفق عدد كبير من السوريين الى الاراضي اللبنانية مما أحدث فوضى لا سيما في قطاع سوق العمل اذ ان معظم هؤلاء يعملون بصورة غير قانونية ودون الاستحصل على اجازات عمل من وزارة العمل ودفع الرسوم المترتبة عليهم مما الحق هردا بالمال العام.

وحيث ان القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ نص في المادة ٢٣ منه على الاصول المتبعة لاستيفاء وزارة العمل رسوم اجازة العمل ومنها استيفاء رسوم سنتين في حال عدم تمكن الاجنبي اثبات تاريخ دخوله يستوفى منه رسم يعادل سنتين لجازة العمل.

وحيث من الصعب، في الظروف التي رافقت تدفق النازحين السوريين، تحديد بدء تاريخ دخولهم و مباشرة عمل كل منهم،
وتطبيقا للقوانين المرعية الاجراء في هذا الصدد،

وحفظا على المال العام،

وبهدف تنظيم اليد العاملة السورية،
وانطلاقا من مبدأ تسيير المرفق العام والمصلحة العامة،

وبناء على القرار رقم ١/٨٤ تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٩.

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي

اولاً: يخضع لهذا القرار السوريون الذين دخلوا الى لبنان ويقدمون بطلب تسوية اوضاعهم للحصول على اجازة عمل وفق المهن والاعمال التي يسمح لهم بممارستها في لبنان.


ثانياً: تقدم طلبات التسوية الى دائرة رعاية العمال السوريين في وزارة العمل.

ثالثاً: تستوفي وزارة العمل بدل رسم اجازة العمل عن سنتين سابقتين عند تقديم العامل السوري بطلب تسوية او ضاعه وبراءة ذمة في مصلحة القوى العاملة الا اذا ثبت تاريخ دخوله او بدء عمله ضمن مهلة السنتين ، يعتمد عندها اول تاريخ يقع ضمن هذه المدة.

ويعتبر كسر السنة سنة كاملة.

خامساً: يطبق هذا القرار على العمال السوريين الذين يتقدمون بطلب تسوية اوضاعهم قبل ٢٠٢٠/٣/٣١.

وزير العمل
كميل ابو سليمان



٢٠١٩

يبلغ الى:

- المدير العام
- الديوان
- الوحدات المختصة
- المحفوظات